

الوسيط في المذهب

يحصل الإفطار ففي تحريم الرضاع قولان وفي السعوط طريقان منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بالحصول لأن الدماغ له مجرى إلى المعدة فينتهي إليها بخلاف الحقنة .
أما الشرط فهو اثنان .
الأول الوقت فلا أثر للرضاع بعد الحولين عند الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا في الحولين ولقوله تعالى ! ولا حكم لما بعد التمام وقال أبو حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقال ابن أبي ليلى